

وان جاءت به لاكثر من كتابي وصدق الله  
بشئ النسب ولا يبيع ولا يعشق  
ولا يصير ام ولد ومن لا يبيع نسبه التوهمين  
يثبت بن ماله من **كتاب الاقرار** وهي حجة  
على القردا كلنا بالفا عاقلا او اقرت لحوبر وسوا  
او بمعلوم او محرم ولو بين المحرمين فان قال  
له علي فلان شئني وفلان حق بدمه ان يبيح ماله  
قيمة فان كذبه الغرلة فالقول للفرع بمبيح وان  
وان اقر بالله يصدق في اقر من درهم فان قال مال  
عظيم فهو نصيب من الجنس الذي ذكره  
وفي الجاهلي وعشرون وفي الحطة خمسة اوسق  
وقيمة النصاب في غير مال الهولكوة وان قال اسعول  
عظا من ثلثة نصيبون قال درهم ثلثة وان قال كثيرة  
فعمرة وان قال كذا درهم فدرهم وان قال كذا  
احد عشر درهم وان ثلثت فكذا وان قال كذا اذ

فا

فاحد وعشرون درهم او ثلثت بالواو تضاد مائة ولو  
ربع تضاد المئ وكذا الكل مكيل وموزون وان قال  
له علي فلان او فلي فهو دين وعسري ومع او في بين  
امانة ولو قال له الاخر له عليك المئ فقال للفرع  
بها او انتقمها او اجلب بها او قد قضيتكرا او احلك  
فاحد وعشرون ولو ثلثت بالواو تضاد مائة ولو ربع تضاد  
المئ وكذا الكل مكيل وموزون وان قال له علي او فلي فهو دين  
وعسري وسعي او في بين امانة ولو قال له احركه عليك  
المئ فقال اني بها او انتقمها او اجلب بها او  
قضيتكرا او احلكت بها فهو اقرار وان لم  
يذكر الكناية لا يكون اقرار او من اقر بيدي  
موجب لو ادعى المفرقة انه حال استخول على الاجل  
ولو قال له علي مائة ودرهم فاكدر اعم وكذا  
كل ما ذكره لو بوزن ولو قال له مائة ودرهم لو ما  
شوب واحد وقف بمائة اليه وكذا امانة